

شهد و يوم الثلاثاء قبل الزوال بروية الهلال ليلة
 الهامية افطروا وصليا العيد ان بقي من الوقت ما يسبح
 جمع الناس والصلوة والا فبما لو شهد واين الزوال والغروب
 وان شهورها بعد الغروب افطروا وفاتية الصلوة اذا
 وشرع قضاؤها في سائر الاظهر كغيره وقيل في قول
 لا يفوت اذا وبقا بل يصل من الغداة اذا ولو شهد وقبل
 الغروب وعدوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وكن لو شهد
 قبل الزوال او بعده ثم عدلوا **صلاة الكسوف** تسوي
 وسوف القم ويقال خسوفات وللأول كسوف والثاني
 خسوف وهو شهر وقيل عكسه هي سنة موكله ابتاعا
 فيحرم بنيه صلاة الكسوف ويقر الفاتحة ويركع ثم
 يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ويعتدل ثم يسجد السجدة
 تين ويصلي سجدة الطهانية فهذه ركعة ثم يصل ثانيا
نية كذا هذا أهل هذه الهيئة فيأتي بركعتين في كل
 ركعة ركوعان ابتاعا ولا يجوز زيادة ركوع ثالث
 فالركعة الأولى الكسوف ولا يقصده اي يقص ركوعه من
 الركوعين **للأخلاق في الأصح** ولا تعاد الصلوة اذا بقى الكسوف
 بعد السلام وما ثبت من انه صلى الله عليه قام زاد على الر
 كوعين قدم غير عليه لانه اصح وأشهر ولو صلاها
 ركعتين سنة الظاهر جاز فعدم التمسك بالركعتين
 ان زاد فعلها على الوجه الاجل ومن صلى الكسوف وحده
 ثم ادركها مع الامام نواب ان يصلها معه والاجل فيها

اذا اراد ان يصلي صلاة الكسوف فليصليها في وقتها
 ان اراد ان يصليها في وقتها فليصليها في وقتها
 ان اراد ان يصليها في وقتها فليصليها في وقتها

ع

مع فامر الله في قوله **والاول بعد الفاتحة** وما سبقها
 من افتتاح ونعوذ بالقرآن او قدره ان لم تحسنها وفي الثاني
 كيتي اية منها وفي الثالثه ميه وخمسين منها والرابع
 مائة تقريبا وينعوذ للقرآن في كل قومه ويسبح في الركوع
 الاول قدر مائة ايه من البقرة وفي الثاني ثمانين
 والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ويقول
 في الرفع من كل ركوع سمح الله لمن حمد ربنا لك الحمد الى اخره
 في ذلك الانتعاع ولا يطول السجدة في الاصح قلت
الاصح تطويلها ثبت في الصحيحين ونسخه البوطي
 انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم والسجدة
 الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني
 ومحل ما ذكر من التطويل اذ لم يكن عند فلو يد الكسوف
 قبل الجعة خففها فقرأ في ركوعه بالفاتحة وقل بعون الله احد
 وما اشبهها على الخص **وسين جماعة** ابتاعا ولهم فرد والعدد
 والمراد بالمشاف في المسح اللعذر **ومحضر بقراءة كسوف**
القم لا الشمس اذا الاولى في الليل والثانية في النهار
 وعليه محل اختلاف فعلم صلى الله عليه قام ثم بعد الصلوة
خطب الامام ابتاعا في كسوف الشمس وقبح يوم خسوف
 الشمس **خطبتين** لا يكبر فيها ولا يثني واحده وكذا اي الاستسقاء
ما كانها في الجعة تجامر وتحت الناس على التوبة **وال**
تجر وتخصتهم على الاعتناق والصدقة ويجذرهم الغفلة
 والاعتزاز لانه صلى الله عليه قام بالعتاقه في كسوف